

المستخلص

تناولت هذه الأطروحة دراسة السلطة التقديرية لإدارة في نقل الصلاحيات، ومقارنتها مع قوانين الدول الجزائر والأردن، وقد تضمنت ثلاثة فصول فالفصل الأول تطرقنا فيه الى التعريف بنقل الصلاحيات والسلطة التقديرية للإدارة، وبحثنا فيه المقصود بالصلاحيات ونقل الصلاحيات ومصادرها، وتمييزها مما يشبه بها، وتطرقنا فيه إلى السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية عليها من جهة الحدود الداخلية للسلطة التقديرية والحدود الخارجية للسلطة التقديرية من جهة أخرى باعتبار هناك خلل بين في تحديد المصطلحات ومنح أحكام بعضها للبعض الآخر على نحو عشوائي، ووقوع أخطاء متكررة نتيجة التطبيق، وكذلك تناولنا في الفصل الثاني مجالات السلطة التقديرية في نقل الصلاحيات ونظم نقل الصلاحيات التخويل والوكالة والحلول. وبيان المقصود منهما والفروق القانونية بينهما والسلطة التقديرية في اختيار الصلاحيات، ووقت منح الصلاحيات والسلطة التقديرية في إنهاء الصلاحيات ومدتها، وإن السلطة التقديرية أمر سنتلزمه مقتضيات النشاط الإداري في وقت تواجه فيه الإدارة اليوم حركة تحول أساسية ومستمرة شملت الجوانب المختلفة، وإن نظام نقل الصلاحيات يستهدف أساساً خلافاً إدارياً مؤثراً في سير العمل، وانتظامه في المرافق العامة، وذلك عن طريق قيام المفوض إليه بممارسة الاختصاصات المفوض فيها التي صعب أو استحال مباشرتها من قبل الاصيل ومن ثم تتحقق الديمومة في العمل الإداري صونا للمصلحة العامة، وهذا نتيجة التوسع في الوظائف العامة للدولة، وتطور نشاط الجهاز الإداري الذي يعد من الأمور التي تتطلب مرونة في العمل الإداري وانتساب الصلاحيات الإدارية من جهة إلى أخرى أدنى منها لمواجهة تلك الزيادة، وإن نقل الصلاحيات يحصل من خلال أنظمة التخويل والحلول والوكالة ويمكنه سد هذه الثغرات حيث تتوفر في هذا النظام مرونة كبيرة لا تتوفر في نظام توزيع الصلاحيات إذ يقتضي الأخير تدخل جهات أخرى خارج الجهة الإدارية، أما الفصل الثالث فتناولنا فيه نقل الصلاحيات من السلطة المركزية إلى المحافظات وبحثنا فيه الأساس القانوني لنقل الصلاحيات إلى المحافظات غير المنتظمة في إقليم وطبيعته والية نقل الصلاحيات إلى المحافظات والرقابة عليها سواء الرقابة الإدارية أم الرقابة القضائية على نقل الصلاحيات من الحكومة الاتحادية إلى المحافظات غير المنتظمة في إقليم، والهيأة العليا للتسويق بين المحافظات غير المنتظمة في إقليم بوصفها الجهة المختصة بالنقل وتطبيق اللامركزية الإدارية لأن العراق عاش عهوداً من الظلم وعدم الاستقرار ومن دون دستور موحد يؤسس لبناء دولة المؤسسات كغيره من البلدان، فهو بحاجة إلى تجربة ديمقراطية تؤسس لدولة الإنسان والمواطنة وتكافؤ الفرص بإحدى الآليات الديمقراطية العصرية من خلال تطبيق اللامركزية السياسية (الفيدرالية) للمحافظات المنتظمة في إقليم واللامركزية الإدارية للمحافظات غير المنتظمة في إقليم، ونقل الصلاحيات في هذا الفصل بحثنا عما تطرقنا إليه في موضوع نقل الصلاحيات من خلال أنظمة نقل الصلاحيات بالتخويل والحلول والوكالة في الفصل السابق فهي تختلف تماماً عنه ونقل الصلاحيات في هذا الفصل من خلال اللامركزية الإدارية وعن طريق الهيأة العليا للتسويق بين المحافظات برئاسة رئيس مجلس الوزراء والهيأة التنسيقية الفرعية في المحافظة برئاسة المحافظ على وفق ما نص عليه في المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، وتعد اللامركزية الإدارية من أساليب التنظيم الإداري، الذي يقوم على أساسه نقل الوظيفة الإدارية بين الحكومة الاتحادية والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وتحت اشراف الحكومة الاتحادية وراقبتها.